اعاد ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد
في الوقت وعلى تاثيم من صلى بها عامدا
قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على
القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية
مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشا له
ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من
اهل الخلافين بيعيد ابدا حيث صلى ذاكرا
قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا و
يراد به الندب كما في الصلاة بمعطن ابل فانهم
صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا اى ندبا
ومما يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية
لاستخفافه بالسنية واما على القول بالوجوب
فلترك الواجب ومما يرده ايضا على ان القائل
بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب قاله
ع بالما المطلق [illegible] وصلى لم تصح
الصلاة كما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث
الا الما المطلق واذا سقط على المصلي وهو
في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بنجسه قيود
الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به

شيء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به
شيء منها لم تبطل كالجافة المماسة لظهره
الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا
بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة
او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى ثم اذا تمادى
في الاختيار هل يعيدها بعده بمنزلة من
ذكرها بعد الصلاة ام لا وان قلنا بالاعادة فا
لظهر اى للاصفرار والعشاء الليل كله والصبح
للطلوع ولاجل هذا القيد قال الشيخ لو رآها
في الجمعة او العيد او الجنازة تمادى لعدم
قضا هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر
اذ قلنا انها بدل انتهى ومؤيدا للتوضيح
ما وجه سند في الجمعة من القطع القيد
الثالث ان لا يكون من المعفو عنه والا تمادى
القيد الرابع ان يجد لو قطع من الما ما يزيلها
به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى القيد الخامس
ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره
والا لم تبطل كما تقدم والتنبيه عليه وهذا
بالاولى مما ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة

Copyright © King Saud University